

ثلث الفريضة، وللأب خمسة هي ربع وسدس الفريضة. (279): فلو كانت الفريضة من إثني عشر
والتركة ست دراهم فلكل سهم نصف درهم فصاحب الربع يأخذ ثلاثة أنصاف وهكذا.
